

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (95-2020-JZ)

الصادر في الدعوى رقم (7762-Z-2019)

المفاتيح:

ربط زكوي - الحساب الجاري - القروض - رصيد آخر المدة - قروض قصيرة الأجل - حولان الحول - تمويل أصول ثابتة واسثمارات - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، ويتمثل اعترافها في بنددين: البند الأول: الحساب الجاري لعام ٢٠١٢م: تعرّض على إضافة رصيد آخر المدة البالغ (١٢,١٦٤,٩٣٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، علمًا بأن رصيد أول المدة يبلغ (١٦,٨٦٨٦٥) ريالاً، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (١,٤٩٦) ريالاً، البند الثاني: القروض لعام ٢٠١٢م: تعرّض على إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وهذا الرصيد تم استلامه خلال العام محل الاعتراف، بالإضافة إلى أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوماً - أجابت الهيئة في البند الأول: تمت إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لكون المدعية قامت بإضافة هذه الأرصدة في الإقرار الزكوي عن هذا العام وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، حيث إن صحة تعبئته بنود الإقرار تعود مسؤوليتها ويعقّبها على المدعية عند تعبئته الإقرارات، البند الثاني: تمت إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي لكونها مقابل تمويل أصول ثابتة واسثمارات - ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة الأقل من رصيد أول المدة، ولم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة، وفي البند الثاني: اتضح أن رصيد أول المدة أقل من رصيد آخر المدة - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعية في البند الأول، وتعديل قرار المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م في البند الثاني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٣هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى».
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦١٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٧٧٠٣/٢) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
 إنه في يوم الثلاثاء: (١٤٤١/١١/٣٠هـ) الموافق: (٢١/٠٧/٢٠٢٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...) وتاريخ: (١١/٠٧/١٤٤١هـ).

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية مؤسسة ... للمقاولات المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: (١٤٤١/٠٩/١٣هـ)، تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المؤسسة لعام ٢٠٢١م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعى على بندين من الربط الصادر بحقها من قبل المدعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند الحساب الجاري لعام ٢٠٢١م بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة البالغ (١٦,٨٦,٨٦٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، علمًاً بأن رصيد أول المدة يبلغ (٤٩٣٤,١٦٢,١٢) ريالاً، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (٤٩٦,١٥٧) ريالاً، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠٢١م بناءً على أن المدعى عليها قد قام بـإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وهذا الرصيد تم استلامه خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمت من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: بند الحساب الجاري لعام ٢٠٢١م تم إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لكون المدعية قامت بإضافة هذه الأرصدة في الإقرارات الزكوي عن هذا العام وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، لذلك فإن اعتراض المدعية عن هذا البند مرفوض حيث أن صحة تعبئته بنود الإقرار تعود مسؤوليتها ويقع عبئها على المدعية عند تعبئته الإقرارات، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠٢١م فقد تمت إضافة هذا المبلغ

إلى الوعاء الزكيوي لكونه مقابل تمويل أصول ثابتة واستثمارات.

وفي تمام الساعة الرابعة من مساء يوم السبت: ١٤٤١/٩/١٦هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...), وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...), وبسؤال وكيل المدعى عن دعوه أجاب: بطلب الإمهال بسبب عدم إمكانية تقديم المستندات المؤيدة نظراً لوجود محاسب المؤسسة خارج المملكة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس ١١/٦/٢٠٢٠م الساعة الرابعة مساءً، مع إلزام وكيل المدعية بتقديم بيان تحليلي بالحساب الجاري والمسحوبات لعام ٢٠١٢م، بالإضافة إلى بيان تحليلي بكمال حركة القروض والاتفاقيات المبرمة مع البنوك وإيصالات السداد لعام ٢٠١٢م، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الخميس: ١٤٤١/١٩هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية رقم:(...), وحيث قدم ممثل المدعى ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...), وحيث طلباً في الجلسة الماضية برفض الدعوى شكلاً لغواط المدة النظامية، وقدم وكيل المدعية دفعاً في الجلسة الماضية بأن قرار الربط الزكيوي للعام محل الاعتراض أرسل إلى عنوان غير عنوان المدعية وأرفق مستخراجاً من البريد السعودي يفيد بأن قرار الربط الزكيوي أرسل لعنوان غير عنوان المدعية وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى شكلاً والسير فيها موضوعاً، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة، بالإضافة إلى بيان تفصيلي بحركة القروض لعام ٢٠١٢م، وبيان تفصيلي بحركة الحساب الجاري يتضمن بند المسحوبات لعام ٢٠١٢م، وكافة الاتفاقيات البنكية لعام ٢٠١٢م، وكشف الحساب البنكي لجميع الحسابات عن كافة البنوك المبرمة معها الاتفاقيات لعام ٢٠١٢م، والقواعد المالية لعام ٢٠١٢م على أن يتم تقديمها عن طريق بوابة الأمانة خلال أربعة عشرأ يوماً بحد أقصى، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والرد عليها قبل الجلسة القادمة، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسةأخيرة لاحقة حددت في يوم الخميس ٢٠/٧/٢٠٢٠م الساعة الرابعة والنصف مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الخميس: ١٤٤١/١١هـ، انعقدت الجلسة الثالثة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن

بعد: استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤)، وتاريخ:٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وباطلاب الدائرة على مستندات الدعوى تبين أن الأمانة العامة لم تستلم المستندات المطلوبة من قبل المدعية سابقاً، وعليه منحت الدائرة وكيل المدعية مهلة أخيرة لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه، كما طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم إيضاح حول الأساس الذي تم بناءً عليه قرار الربط، بالإضافة إلى الأساس الذي تم بناءً عليه اعتبار القروض استخدمت لتمويل الأصول الثابتة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخيرة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء ٢١/٠٧/٢٠٢٠م الساعة الخامسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الرابعة وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة السادسة والربع من مساء يوم الثلاثاء: ٣٠/١١/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة الرابعة عبر الاتصال المرئي عن بعد: طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤)، وتاريخ:٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وباطلاب الدائرة على مستندات الدعوى ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٤٣٧/٠٣/١٤٠٣هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(٤٠/٢٠٥٠/٧/٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(١٠/١٠/١٤٥٠) وتاريخ:١٤٣٨/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٢٣/١١٢) وتاريخ:١٤٣٨/١١/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد المالية رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:٢١/٤/١٤٤١هـ، وعمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر

في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤ـهـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن الربط الزكوي أرسل إلى عنوان غير عنوان المدعى بموجب الاشعار الصادر من البريد السعودي؛ مما يدل على أن قرار الربط الزكوي لم يصل إلى علم المدعى؛ وبالتالي لم يتم اخبار المدعى بالربط الزكوي ليبداً احتساب المدة النظامية للاعتراض؛ ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدعى، والاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعى والمدعى عليها حول بنددين من الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م: **البند الأول:** بند الحساب الجاري لعام ٢٠١٢م؛ برجوع دائرة إلى المستندات المقدمة من المدعى اتضح أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة البالغ (٩٣٤، ١٦٤، ١٢) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعى، وتعترض المدعى على المدعى عليها كون رصيد أول المدة يبلغ (١٦،٠٨٦,٨٦٠) ريالاً، والذي حال عليه الحال منه هو مبلغ (٤٩٦، ١٥٧، ١) ريالاً، واستناداً على الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤ـهـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذلك الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية»، وبعد الاطلاع على القوائم المالية المرفقة بملف الدعوى؛ اتضح للدائرة أن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة الأقل من رصيد أول المدة، وحيث لم تقدم المدعى المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حوالن الحال على هذه الأرصدة، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعى ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت دائرة رفض اعتراض المدعى على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠١٢م؛ برجوع دائرة إلى المستندات المقدمة من المدعى اتضح أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للمدعى، وتعترض المدعى على المدعى عليها كون هذه القروض تم استلامها خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أنها قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحال حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمت من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوم، واستناداً على الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤ـهـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في دكرها من مصادر التمويل الأخرى

مثل الدائنو، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما باقي منها نقداً حال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض تجارة حال عليه الحول، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٠) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء الزكوي حيث أنها تستخدم في أنشطة الشركة الثابتة والمتدولة وتعالج زكويأً باعتبار ما آلت إليه، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/١١هـ والتي نصت على أن: «أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسب الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي يهد الإنسان والمال الذي في ذمته»؛ وحيث تعدد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٠) في ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والمؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وحيث طلبت الدائرة من المدّعية تقديم البيانات التفصيلية لحركة القروض وكشف الحساب البنكي لكل قرض، ولم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمدد من القرض التي تؤيد عدم حولان الحول على هذه القروض؛ فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»؛ وباطل اع الدائرة على القوائم المالية للمدّعية؛ اتضح أن رصيد أول المدة أقل من رصيد آخر المدة؛ عليه رأت الدائرة تعديل قرار المدّعى عليها بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي للمدّعية لعام ٢٠١٢م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدّعية (مؤسسة ... للمقاولات) ذات السجل التجاري رقم: (...)
شكلًّا.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراف المدّعية (مؤسسة ... للمقاولات) على إضافة بند الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

- تعديل قرار المدعي عليها بخصوص بند القروض لعام ٢٠١٢م بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكي لعام ٢٠١٢م للمدعي (مؤسسة ... للمقاولات).

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/٣٠هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفى الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.